E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.100/Rev.1
19 April 2004

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٤/...- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد مـــن جديـــد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساســـية، كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب صكوك شتى في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن على تشاد التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٨١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بموقف حكومة تشاد الإيجابي واستعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية توطيد مبادئ حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً باستعداد حكومة تشاد للتعاون مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان،

١- *تحيط علماً* بأن في تشاد إطاراً معيارياً ومؤسسياً رسمياً يتوافق مع مقتضيات سيادة القانون؛

٢- *ترحب مع التقدير* بما يلي:

(أ) البعثة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي كُلفت بتقييم احتياجات تشاد في ميدان حقوق الإنسان وأوفدت في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ بهدف صياغة برنامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في الميدان المذكور بالتشاور مع حكومة تشاد؛

(ب) رغبة حكومة تشاد في التعاون الوثيق مع شركائها الدوليين من أجل تحسين البيئة القانونية والمؤسسية لتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

(ج) وجود مجتمع مدني حي في تشاد؛

٣- *تعرب* عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

(أ) مظاهر العنف، ولا سيما العنف الطائفي الذي يؤججه العامل الإثني، والمساهمة السلبية للجماعات شبه العسكرية والمسرحين في هذا الوضع؛

(ب) ارتهان السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية؛

(ج) نقص الموارد المادية والبشرية في قطاعي القضاء والسجون؛

(د) ثقافة الإفلات من العقاب الناجمة عن جوانب الخلل في سير العدالة والعنف السائد في البيئة السياسية والاجتماعية؛

(هـ) ضعف الهياكل والمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- *تحث* جميع الأطراف على ما يلي:

(أ) التنسيق فيما بين مختلف الهياكل والمؤسسات الوطنية والتنسيق بينها وبين شركاء تشاد في التنمية؛

(ب) التشجيع على إقامة إطار للتشاور والتحاور بين مختلف الجهات العاملة في ميدان حقوق الإنسان بغية منع المنازعات الطائفية وتسويتها؛

(ج) تعزيز قدرات المجتمع المدني؛

(د) تصميم برنامج واستراتيجية للتوعية والإرشاد والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان بهدف تنمية روح التسامح والمواطنية؛

(هـ) دعم إصلاح النظام القضائي؛

(و) دعم الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ز) دعم عملية التقييم القطري الموحد/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(ح) تعزيز إدماج حقوق الإنسان في أنشطة وبرامج فريق الأمم المتحدة القطري في تشاد؛

٥- *تدعو* حكومة تشاد إلى ما يلي:

(أ) تدعيم قطاع العدالة في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) ضمان تعزيز حقوق المرأة والطفل؛

(ج) اتخاذ تدابير من أجل القضاء على العنف وانعدام الأمن والخلافات الاجتماعية - الثقافية؛

(د) تعزيز حقوق اللاجئين والمشردين؛

(هـ) التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٦- *تقرر* ما يلي:

(أ) تعيين خبير مستقل لفترة أولية قدرها سنة واحدة وتكليفه بتيسير التعاون بين حكومة تشاد والمفوضية السامية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ب) مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد قرار اللجنة بتعيين خبير مستقل يكلَّف بتيسير التعاون التقني بين الحكومة التشادية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين".

- - - - -